

جلسة الأربعاء الموافق ٢١ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم 53 لسنة 2010 مدني

(١) طعن " الصفة في الطعن". وكالة" توكيل المحامين". نقض" مالا يقبل من
الأسباب"

ثبتت موافقة مجلس إدارة الطاعة على التوكيل الرسمي الذي منحه الوكيل
للمحامي رافع الطعن والمتضمن تفويضه في توكيل المحامين لتمثيل الطاعة أمام
المحاكم. النعي الوارد في شأن عدم قبول الطعن. على غير أساس.

(٢) دعوى " الدفاع فيها". دفعوع" عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها".
حكم" تسبب سائغ". محكمين.

- عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. مناطه وأساسه؟
-مثال لتسبب سائغ في رفض الدفع بعدم الجواز لعدم توافر شروطه في دعوى
رد محكم.

(٣) محكمين" رد المحكم". صلاحية" عدم صلاحية المحكم". قانون" تطبيقه".
نقض" مالا يقبل من الأسباب". حكم" تسبب سائغ".

- المحكم. وجوب قبوله بالكتابة. أساس ذلك؟
- رد المحكم. أسبابه ذاتها التي يرد بها القاضي التي تحدث بعد تعيين شخصه أو
بسببها غير صالح للحكم. إجراءات ذلك وأساسه؟.

- عدم صلاحية المحكم. أحواله وأساسه؟
- رد المحكم. أسبابه وأساسه؟

- أسباب عدم صلاحية المحكم ورده واردة على سبيل الحصر. مؤداه. طلب الرد
الغير محمل على أي منها. أثره. غير جائز.

- الجدل الموضوعي. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.
- مثال لتسبب سائغ في رفض طلب رد المحكم.

—

١- لما كان الثابت من صورة محضر اجتماع أعضاء مجلس إدارة الطاعة المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢١ أنه تم توكيل السيد/..... توكيلا رسميا عن الطاعة بموافقة مجلس الإدارة وتؤكد الشركة على التوكيل الرسمي الذي منحه ذلك الوكيل للمحاميين اللذين أقاما الطعن وتضمن التوكيل المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٨ توكيل ذلك الموكل في توكيل محامين لتمثيل الشركة أمام المحاكم وكذلك من التوكيل الموثق المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ والصادر من مؤسسة الطبي للتعهدات والطاعة بتوكيل المحامين اللذين رفعا الطعن لتمثيل الطاعة أمام المحاكم ومن ثم يكون المحامين اللذين رفعا الطعن وكيلين قانونا عن الطاعة ويضحي الدفع المشار إليه على غير أساس.

٢- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفق نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى المدفوع بحجية الحكم الصادر فيها هم ذات الخصوم في الدعوى الثانية وأن يكون الموضوع واحدا وعلى نفس السبب. وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع المشار إليه بما أثبتته بتقريراته من أن " وبشأن الدفع بسابقه الفصل في الموضوع فالمحكمة ترفضه أيضا لأن أسباب الرد في هذه القضية تختلف عنها في الدعوى السابقة " وهي أسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وإذا لم يقدم المطعون ضده صورة رسمية من الأحكام الصادرة في طلب الرد المستند إليهما في دفعه حتى يمكن لهذه المحكمة أن تراقب مدى تطابق موضوع طلبات الرد المشار إليها فإن الدفع يكون على غير أساس.

٣- لما كان مؤدى نص المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى أنه " يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة أو... وفي فقرتها الرابعة ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه بها إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية... " وفي المادة ١١٤ من ذات

القانون على أن " ١ - يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنوناً وراثته له أو كان زوجاً لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ه- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث - و- إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية ز- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها - ح- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص . . . " وفي المادة ١١٥ من ذلك القانون على أن " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :- ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه ٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده - ٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده - ٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل - ٥- إذا كان أحد الخصوم قد أختاره محكماً في قضية سابقة " مما مفاده أن المشرع حصر أسباب عدم صلاحية المحكم وكذلك أسباب رده وفق ما ورد بتلك المادتين فإذا

لم يرد طلب الرد محملا على أي منها فإنه يكون غير جائز. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع قيام سبب من تلك الأسباب في المحكم الذي طلب رده وهو المطعون ضده وأما عن المشادة التي حدثت بين محامى الطاعنة والمطعون ضده فأمره يترك لرئيس الهيئة المنوط به إدارة الجلسة وحفظ النظام فيها وطالما أن الطاعنة لم تدع ثبوت تلك الواقعة بمحضر الجلسة ومدى نطاقها فلا تصلح سببا للرد وفق ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أثبته بتقريراته أنه " عن موضوع الاستئناف لا تنال في شيء من قضاء محكمة الدرجة الأولى ذلك أن المحكمة هي التي - عينت المحكم و أو كلت إلى مركز أوظيفي للتوفيق والتحكيم التجاري فقط تحديد شخصه . . فكلف المركز المحكم المستأنف ضده - المطعون ضده . . . أما قول المستأنفة - الطاعنة - بأن المستأنف ضده خصما لها فمردود عليه بأن رأيه سيكون ضمن هيئة من ثلاث محكمين أحدهم محايد ولها أن فطعن على الرأي الجماعي لتلك الهيئة وفق ما يقتضيه القانون . . . يضاف إلى ذلك أن رد المحكم يكون حصراً لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم - وهو ما لم يتوافق في قضية الحال لكل ذلك أن الاستئناف لا يقوم على أي سند صحيح من القانون فمن المتعين رفضه . . . " وإذ كانت تلك الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق حسبما سلف البيان وتكفى لحمل قضاء الحكم - أيا كان وجه الرأي فيما تزيد به الحكم في أسبابه - فإن النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز أمام هذه المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ رد محكم لدى محكمة أوظيفي الاتحادية بطلب الحكم بقبول طلب الرد شكلا وموضوعا ببرد المحكم المطلوب رده - المطعون ضده - وشرحا للدعوى تقول أنه صدر الحكم في الدعوى رقم ٦٠ لسنة

٢٠٠٤ وقضى بتكليف مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري بتعيين محكما عن المدعى عليها الثانية - الطاعنة - التي استأنفت ذلك القضاء ونفاذا لذلك الحكم قام المركز بتعيين محكما عن الطاعنة في التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المررد بينهما وبين شركة بترول أبوظبي الوطنية وبسبب اعتراضها قدم المحكم المعين استقالته ثم قام المركز بتعيين محكم آخر هو المطعون ضده فأقامت الطاعنة طلب رد هذا المحكم بالطلب رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلبت من هيئة التحكيم وقف الإجراءات ولكن الهيئة استمرت في نظر التحكيم فقدمت الطاعنة طلب رد آخر لذات المحكمة برقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ونظرا لاستمرار هيئة التحكيم في نظره تقدمت بالدعوى الماثلة بطلب الرد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لأنها اعترضت على تعيين المطعون ضده محكما عنها دون موافقتها واستمراره في تشكيل الهيئة رغم اعتراضها وتعيينها محكما آخر عنها ولأن المطعون ضده غير صالح لنظر الخصومة إذ كان يتصدى لمعارضتها وعرقلة طلباتها بل أنه تشاجر مع محاميها لذلك قدمت طلب الرد المائل بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب موضوعا. استأنفت الطاعنة ذلك القضاء بالاستئناف رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٩ لدى محكمة إستئناف أبوظبي الاتحادية التي قضت فيه بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن لأنه لا صفة لمقدميه نيابة عن الطاعنة المحاميان و لأن التوكيل الصادر لهما لم يصدر من مدير الطاعنة بحسبان أنها شركة ذات مسئولية محدودة وان التوكيلات المقدمة عن مسائل إدارية وليست للتمثيل أمام المحاكم كما أنها ليست موثقة قانونا.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ذلك أن الثابت من صورة محضر اجتماع أعضاء مجلس إدارة الطاعنة المؤرخ ٢١/٣/٢٠٠٦ أنه تم توكيل السيد/ توكيلا رسميا عن الطاعنة بموافقة مجلس الإدارة وتؤكد

الشركة على التوكيل الرسمي الذي منحه ذلك الوكيل للمحامين اللذين أقاما الطعن وتضمن التوكيل المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٨ توكيل ذلك الموكل في توكيل محامين لتمثيل الشركة أمام المحاكم وكذلك من التوكيل الموثق المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ والصادر من مؤسسة الطبي للتعهدات والطاعة بتوكيل المحامين اللذين رفعوا الطعن لتمثيل الطاعة أمام المحاكم ومن ثم يكون المحامين اللذين رفعوا الطعن وكيلين قانونا عن الطاعة ويضحى الدفع المشار إليه على غير أساس.

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهما ذلك أنه سبق أن قدمت الطاعة ضده طلبين برده برقم ٢ ، ٣ لسنة ٢٠٠٩ وقضى فيها برفضها ابتداء واستئنافا وأصبح الحكم الأخير نهائيا لعدم الطعن عليه بالنقض.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله. ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفق نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى المدفوع بحجية الحكم الصادر فيها هم ذات الخصوم في الدعوى الثانية وأن يكون الموضوع واحدا وعلى نفس السبب. وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع المشار إليه بما أثبتته بتقريراته من أن " وبشأن الدفع بسابقه الفصل في الموضوع فالمحكمة ترفضه أيضا لأن أسباب الرد في هذه القضية تختلف عنها في الدعوى السابقة " وهى أسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم وإذ لم يقدم المطعون ضده صورة رسمية من الأحكام الصادرة في طلب الرد المستند إليهما في دفعه حتى يمكن لهذه المحكمة أن تراقب مدى تطابق موضوع طلبات الرد المشار إليها فإن الدفع يكون على غير أساس.

ولما سلف يكون الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على اثني عشر سببا تنعى بها الطاعة على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والقصور في

التسبب والفساد في الاستدلال والتناقض والجهالة ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أنها اعترضت على تعيين المطعون ضده محكما عنها ولكن اعتراضها رفض رغم أنه ثبت صحة اعتراضها لأن المطعون ضده دأب على معارضتها في طلباتها ودفعها ووصل به الأمر إلى تبادل الكلمات والعبارات القاسية مع محاميها وكاد الأمر أن يصل إلى حد الاشتباك وشهد على ذلك " السيد / " الذي كان حاضرا مع محاميها والذي رفض الحكم المطعون فيه سماع شهادته ولذلك قدمت ثلاث طلبات رد للمطعون ضده وطلبت وقف إجراءات خصومة التحكيم لحين الفصل من تلك الطلبات غير أن الحكم المطعون فيه أ طرح ذلك كله ورفض طلبها بوقف إجراءات الخصومة بحجة أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٨ بتعيين المطعون ضده محكما غير قابل للطعن فيه برغم أنها أقامت استئنافا في ذلك وليس من اختصاص المحكمة المقدم إليها طلب الرد أن تقضى بعدم أو بجواز ذلك الاستئناف وترتب على ذلك أن المحكمة التي تنتظر طلب الرد رفضت وقف إجراءات خصومة التحكيم الذي استمر نظره رغم أن محكما خصم لها ولا يحوز ثقتها مما يلحق بها أضرارا جسيمة كما أن استمرار نظر الخصومة يؤدي إلى بطلانها وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وأخل بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعي مردود . ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى أنه " يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة أو . . . وفي فقرتها الرابعة ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه بها إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر

حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية . . " وفى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " ١- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية أ- إذا كان زوجا لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة هـ - إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة وفى هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث - و- إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية ز - إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خيرا ومحكما أو كان قد أدى شهادة فيها - ح - إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص . . . " وفى المادة ١١٥ من ذلك القانون على أن " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :- ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه ٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده - ٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة

أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده – ٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل – ٥- إذا كان أحد الخصوم قد أختاره محكما في قضية سابقة " مما مفاده أن المشرع حصر أسباب عدم صلاحية المحكم وكذلك أسباب رده وفق ما ورد بتلك المادتين فإذا لم يرد طلب الرد محملا على أي منها فإنه يكون غير جائز. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع قيام سبب من تلك الأسباب في المحكم الذي طلب رده وهو المطعون ضده وأما عن المشادة التي حدثت بين محامى الطاعنة والمطعون ضده فأمره يترك لرئيس الهيئة المنوط به إدارة الجلسة وحفظ النظام فيها وطالما أن الطاعنة لم تدع ثبوت تلك الواقعة بمحضر الجلسة ومدى نطاقها فلا تصلح سببا للرد وفق ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أثبته بتقريراته أنه " عن موضوع الاستئناف لا تنال في شيء من قضاء محكمة الدرجة الأولى ذلك أن المحكمة هي التي – عينت المحكم و أو كلت إلى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري فقط تحديد شخصه . . فكلف المركز المحكم المستأنف ضده – المطعون ضده . . . أما قول المستأنفة – الطاعنة – بأن المستأنف ضده خصما لها فمردود عليه بأن رأيه سيكون ضمن هيئة من ثلاث محكمين أحدهم محايد ولها أن قطع على الرأي الجماعي لتلك الهيئة وفق ما يقتضيه القانون . . . يضاف إلى ذلك أن رد المحكم يكون حصرأ لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم – وهو ما لم يتوافر في قضية الحال لكل ذلك أن الاستئناف لا يقوم على أي سند صحيح من القانون فمن المتعين رفضه . . . " وإذ كانت تلك الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق حسبما سلف البيان وتكفى لحمل قضاء الحكم - أيا كان وجه الرأي فيما تزيد به الحكم في أسبابه - فإن النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز أمام هذه المحكمة. ولما سلف يتعين رفض الطعن.

